تمهيد:

تحتاج البحوث العلمية في العلوم الاجتماعية على غرار بقية العلوم الى استخدام منهجا علميا محددا ومناسبا ليوجه الدراسة نحو تحقيق الاهداف العلمية التي اجريت من اجل تحقيقها.

ويهتم هذا الفصل من فصول دراستنا بهذا الغرض حيث نحاول من خلاله تحديد مجال الدراسة بدقة سواء ما تعلق بالمجال الجغرافي والتاريخي للمؤسسة التي اجرينا بها الدراسة والمجال البشري مع تحديد العينة المناسبة والمجال الزماني بمراحله المختلفة والمتتالية منذ اول زيارة قمنا بها للمؤسسة الى غاية تحليل النتائج وكتابة تقرير البحث وتوصياته، ثم بعد ذلك تحديد نوع الدراسة واختيار المنهج المناسب لها والطريقة التي تتوافق مع هذا المنهج والتي تساعدنا على حصر مجال البحث وادوات جمع البيانات كافية حول الموضوع المتمثلة في الاستمارة والملاحظة وفي الاخير شرح اساليب التحليل المعتمدة في تحليل وتفسير نتائج الدراسة.

1. مجال الدراسة :

1. 1. المجال الجغرافي:

تم تحديد الدراسة بمدينة الجلفة، والتي تتربع على مساحة تقدر بـ: 32256.35 كلم2، وقدر عدد سكان الولاية إلى غاية نهاية سنة 2008 بـ: 1.290000 نسمة، وبهذا تحتل المرتبة الرابعة من حيث تعداد السكان.[1]

1. 2. المجال الزمني:

فترة الدراسة النظرية: يتعرض الباحث الكثير من الصعوبات في تحديد موضوعه، سواء من ناحية ضبط الموضوع أو من ناحية المفاهيم والمتغيرات التي تحدد طبيعة البحث ومساره، وأهدافه ونتائجه.

وعلى ضوء اختيار موضع الدارسة، وموافقة اللجنة العلمية والأستاذ المشرف على الموضوع، كانت أولى الخطوات المتمثلة في البحث عن المراجع الخاصة بالموضوع منذ2013/03/11إلى غاية2013/05/12ومن ثم رسم خطة البحث والمضي في بناء الجانب النظري بما توفر من مراجع تخدم الموضوع من جميع جوانبه.

فترة الدراسة الميدانية: ويقصد بالمجال الزمني للبحث الفترة التي قضاها الباحث في إجراء الدراسة الميدانية، بدءا من إعداد الإطار المنهجي وجمع البيانات وتحليلها وصولا إلى النتائج والتوصيات.[2]

ويمكن تقسيم فترة الدراسة الميدانية إلى:

-**المرحلة الأولى:** تتمثل في وضع خطة للدراسة الميدانية صياغة الإجراءات المنهجية وتصميم الاستمارة في صورتها وعرضها على المشرف، وكان ذلك في الفترة

[1] http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=106319 (22.40/2013/10/23)

[2] عبد الهادي احمد الجوهري، علي عبد الرزاق إبراهيم، **مدخل إلى المناهج وتصميم البحوث الاجتماعية**، المكتب الجامعي، الإسكندرية:2002، ص239.

بين:2013/09/15 إلى غاية 2013/09/23، وفي هذه المرحلة تمت مجموعة من التعديلات اللازمة لصياغة الاستمارة في صورتها النهائية.

-**المرحلة الثانية:** وتتمثل هذه المرحلة في تطبيق الاستمارة وجمع البيانات من المبحوثين، وقد تم ذلك بين، 2013/09/25 إلى غاية: 2013/10/19، وتجدر بنا الإشارة إلى أن تفريغ البيانات تم في نفس الوقت الذي وزعت فيه الاستمارة، أي انه كلما راجعت استمارة تم تفريغها.

1. 3. **المجال المكاني:** تمثلت في المصالح البلدية لمدينة الجلفة هي المجال المكاني لموضوع دراستنا، حيث يم اختيار مجتمع البحث على شكل طبقات وهم المتعاقدون الدائمون، المتعاقدون المؤقتون، لمعرفة مدى تأثير جماعات العمل غير الرسمية على الصراع التنظيمي.

2. لمحة عن الإدارة المحلية:[1]

الإدارة المحلية أسلوب من أساليب التنظيم المحلي، يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية منتخبة ومستقلة، وتمارس ما يناط إليها من اختصاصات تحت إشراف الحكومة المركزية.

وقد ظهرت الحكومة المحلية كواقع تنظيمي قانوني منذ زمن بعيد و لكهنا أصبحت واقعا معروفا بظهور النظم الديمقراطية الحديثة.

2. 1. المقومات الأساسية لنظم الإدارة المحلية:

هناك عدة مقومات رئيسية يجب توافرها حتى يتمكن نظام الإدارة المحلية من تحقيق الأهداف المرجوة منه، وتشمل ثلاث عناصر:

ا. الإقليم المحلي

[1] سعودي محمد العربي، **المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر: الولاية، البلدية 1516-1962**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 40.

ب. التمويل

ج. مشاركة المواطن المحلي

2. 2. نشأة و تطور الإدارة المحلية في الجزائر:[1]

يعد نظام الإدارة المحلية في الجزائر من أقدم النظم المحلية، إذ يمكن إرجاعه إلى العهد العثماني في بداية القرن السادس عشر (1516م)، حيث قسمت البلاد من الناحية الإقليمية إلى أربعة مناطق (البايليك) وهي دار السلطان أي العاصمة وضواحيها، بايليك التيطري وعاصمته المدية، بابليك الغرب وعاصمته وهران، بابليك الشرق وعاصمته قسنطينة.

يتكون البابليك من تنظيمات إقليمية إدارية أخرى أقل حجما من الأولى وهي: البلدة (البلدية)، المنطقة، الوطن، كما يتكون البايلك من عدة مستويات وهي: الباي، ديوان الباي المجلس الاستشاري، المصالح الإدارية بالبابليك. تمثلت صلاحيات واختصاصات الباي في المحافظة على النظام والأمن العموميين والحيلولة دون انتفاضه السكان المحليين والسهر على جباية الضرائب.

بعد سقوط الدولة العثمانية خضعت الجزائر للاحتلال الفرنسي عام 1830 فظهرت المقاومة الشعبية الوطنية بقيادة الأمير عبد القادر، الذي تم اختياره كرئيس للدولة الجزائرية في 27 نوفمبر 1832، ولم يقتصر تنظيم الدولة على المستوى المركزي (الأمير كرئيس للدولة، مجلس الحكومة، المجلس الاستشاري (السلطة التشريعية، السلطة القضائية)، بل امتد إلى المؤسسات المحلية، بحيث نظمت على غرار الهيئات المركزية وبنفس القواعد، وتم تفويض خلفاء الأمير بالولايات بسلطات كبيرة، بحيث توسعت وبنفس القواعد، وثم تفويض خلفاء الأمير بالولايات بسلطات كبيرة، بحيث توسعت اللامركزية إلى مدى بعيد، الأمر الذي أثار نقاشا واسعا حول طبيعة الحكم المحلي، هل هو من نوع اللامركزية، أم هو حكم فيدرالي.

[1] بوحوش عمار، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997، ص 394.

قسمت البلاد إقليميا إلى ثمانية ولايات، وعلى رأس كل ولاية خليفة يعتبر ممثل الدولة وخليفة الأمير هذا إلى جانب الديوان وشرطة الولاية ومجلس الشوري الولائي.

2. 2. 1. المجالس المحلية أثناء فترة الاحتلال الفرنسية:

اعتمدت السلطات الفرنسية في إدارتها المحلية للجزائر، سياسات متعددة، فلقد كانت تلجئ إلى الاستعانة بالشخصيات ذات النفوذ من المواطنين، وأحيانا تلجئ إلى الاستفادة من النظم التي كانت سائدة.

ففي المرحلة الأولى 1830 . 1887 قسمت الجزائر إلى ثلاثة أقاليم: أقاليم مدنية يقيم فيها الأوروبيون وتخضع لنفس النظام المعمول به في فرنسا، مناطق عسكرية يسكنها الجزائريون وتخضع للإدارة العسكرية، المناطق المختلطة وتحتوي على العنصر الأوروبي وعدد قليل من السكان الجزائريين، تخضع الأوروبي للإدارة المدنية والجزائري للإدارة العسكرية، وقد أنشأت في هذه المرحلة المكاتب العربية بهدف تسهيل الاتصال بين الحاكم والمحكومين.

في المرحلة الثانية: اعتبرت الجزائر ملحقة بفرنسا، حيث قسمت البلاد إلى ثلاثة ولايات وهي الجزائر، وهران، قسنطينة وعلى رأس كل ولاية والي يساعده مجلس ولاية، ثم قسمت الولايات إلى بلديات حسب تواجد العنصر الأوربي:

-القسم الأوروبي في الشمال حيث يتركز العنصر الأوربي، أقيمت مجالس بلدية ذات صلاحيات كاملة كما هو في فرنسا بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية.

-القسم الثاني وضم البلديات المختلطة: ولقد وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوروبيون، وترتكز إدارة البلدية على هيئتين وهما: المتصرف والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم واللجنة البلدية: يرأسها المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين من الفرنسيين وبعض الجزائريين.

-القسم الثالث وضم البلديات الأهلية: ولقد تواجدت في مناطق الجنوب (الصحراء) وبعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال، وتميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري.

يلاحظ أن نشوء وتطور الإدارة المحلية والمؤسسات البلدية بالجزائر تتحكم فيه عدة عوامل منها التغييرات التي حدثت في النظام الفرنسي وتطور حركة الاستيطان والضغوط الممارسة من طرف المعمرين ورد فعل المقاومة الجزائرية.

أما من حيث دور البلديات، فإنها لم تقم بأي دور لخدمة مصالح الشعب الجزائري، بل كانت أداة إدارية فقط، تسعى لتلبية مصالح الأقلية الأوروبية.

2. 2. 2. المجالس المحلية أثناء الثورة التحريرية:

فكر قادة الثورة بعد عامين من اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954، في عقد مؤتمر الصومام سنة 1956 لتنظيم وهيكلة الثورة ، ومن القرارات الهامة التي جاء بها هذا المؤتمر هو إنشاء تنظيم إقليمي للبلاد، وخلق إدارة محلية خاصة بكل وحدة إقليمية، حيث قسمت الجزائر إلى ستة ولايات، وبدورها الولاية قسمت إلى مناطق والمناطق إلى نواح والنواحي إلى قسمات، و بذلك تجسد السلطة المحلية. تأسس التنظيم الإداري للولاية على مبدأ القيادة الجماعية من خلال إنشاء مجلس للولاية مهامه موزعة على الشؤون السياسية والعسكرية والاتصال والإخبار، وهو مؤطر بهياكل ومكاتب وأجهزة إدارية .

أما المجالس الشعبية البلدية فقد أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين وتنظيمهم وربطهم مباشرة بجيش وجبهة التحرير الوطني، لقد غطت المجالس الشعبية أثناء الثورة كل الأرياف والقرى، أصبحت تسييرها هيئة جماعية منتخبة يقودها رئيس يسمى شيخ البلدية يساعده مجلس بلدي، تنوعت اختصاصات المجلس الشعبي البلدي من الإشراف على التعليم ومحو الأمية والشؤون الدينية، إلى الشؤون المالية والتمويل و تنظيم شبكة الاستعلامات داخل القرى والأحياء، وأصبحت إدارة البلدية موازية للإدارة الاستعمارية.

2. 2. 3. المجالس المحلية في الجزائر بعد الاستقلال :

عاشت الجزائر غداة الاستقلال حالة فراغ إداري، بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية، و ورثت البلديات العديد من المشاكل الاجتماعية والثقافية كالأمراض والفقر والجهل والأمية والبطالة نتيجة السياسة الاستدمارية.

ولتجاوز هذه الوضعية، عمدت السلطات العامة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التأطير والتنظيم الإداري المحلي والتشريع في اتجاه الإصلاح الإداري. فلجأت إلى تخفيض عدد البلديات عن طريق دمج عدة بلديات معا لإمكانية إدارتها وتسيرها، فأصبح بذلك عدد البلديات 687 بلدية بعدما كان 1500 بلدية، أما على مستوى التأطير تم تنظيم دورات تدريبية وملتقيات لصالح موظفي البلدية لتأهيلهم للقيام بالأعمال الإدارية.

أما الإصلاح في المجال التشريعي، فقد كرسه دستور 1963، حيث اعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، كما هو وارد بالمادة (9) منه، وهو التوجه نفسه الذي أكده ميثاق الجزائر لسنة 1964 " ضرورة إعطاء الجماعات المحلية سلطات تتطلب مراجعة إدارية جذرية، هدفها جعل مجلس البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد ....."، ثم صدر أول نص قانوني ينظم الجماعات المحلية تمثل في الأمر رقم 24/67 الصادر في 18 جانفي 1967 والمتضمن القانون البلدية ثم صدور الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي1969 والمتضمن لقانون الولاية، وبموجبها أوكلت للبلدية والولاية عدة مهام سياسة واقتصادية واجتماعية وثقافية .

اعتبرت الجماعات المحلية في الجزائر وخاصة البلدية ومنذ 1967 حجر الزاوية في بناء الدولة والنظام السياسي الجزائري بهدف إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية وتجسيد اللامركزية.

من مظاهر التحول الديموقراطي في الجزائر هو تبني مبدأ التعددية الحزبية واللامركزية الإدارية ومبدأ الانتخاب التعددي لتمثيل الإرادة الشعبية على المستوى المحلي، حيث اعتبر المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وهذا يعني تقاسم السلطات بين الجهاز المركزي والسلطات المحلية في اتخاذ القرار وسلطة التنفيذ. وتماشيا مع الإصلاحات السياسية والإدارية جاء القانون البلدي رقم (1990/ 08) وقانون الولاية رقم (09/1990) ليحدد مسارا جديدا في التنظيم الإداري المحلي.[1]

[1] بو الشعير السعيد، **النظام السياسي الجزائري**، الجزائر، دار الهدى، 1990، ص 76.

3. مستويات الإدارة المحلية:

يتكون النظام المحلي في الجزائر من ثلاثة مستويات رئيسة هي: الولايات والدوائر و البلديات، حيث تتشكل الولاية من عدد من الدوائر و الدائرة من عدد من البلديات تشكل الدائرة وسيط إداري بين البلديات والولاية، لا تمثل هيئة أو جماعة إدارية محلية بل هي مجرد قسم و فرع إداري تابع و مساعد للولاية، الهدف من وجود الدائرة التي يغيب فيها مجلس منتخب هو تقريب الإدارة والخدمات من المواطن في كل بلديات الولاية المنتشرة عبر حدود الولاية ، تدار الدائرة من طرف رئيس الدائرة الذي يعين بواسطة مرسوم ومصالح إدارة، يعد رئس الدائرة تابع ومساعدا للوالي في القيام بوظائف الولاية على مستوي الدائرة ، كما يقوم بالتنشيط والتوجيه و الإعلام و التنسيق بين البلديات .

4. تشكيل و إدارة وتسيير المجالس البلدية في الجزائر:

4. 1. **تعريف البلدية:**[1] البلدية هي وحدة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا. وقد عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى من القانون رقم (80/90) المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية كما يلي: " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي"، وعرفها قانون البلدية لسنة 1967 بأنها " الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية" .

يلاحظ أن التعريف الثاني يعكس الوظائف المتعددة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية.

لقد تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية وهذا ما ورد في المادة (09) من دستور 1963 والمادة (36) من دستور 1976 والمادة

[1] ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**، الجزائر، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006، ص 154.

(15) من دستور 1989 والمادة (15) من دستور 1996. ويتواجد على مستوى التراب الوطني الجزائري 1541 بلدية.

4. 2. تشكيل المجالس البلدية:[1]

لقد نص قانون البلدية رقم 90 /8 على كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدية والهيئات و الأجهزة التي تعمل على تسييرها.

يسير ويدير البلدية جهاز إداري يتألف من هيئتين أساسيتين هما: المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية المتمثلة أساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي.

4. 2. 1. المجلس الشعبي البلدي:

هو المؤسسة المنتخبة في البلدية وتحقق الديمقراطية على المستوى المحلي، وتكرس مبدأ الاختيار للشعب، على أساس أن الانتخابات المحلية عنصر أساس من عناصر الديمقراطية المحلية والتي تعطى المواطنين المحليين الفرصة لتقييم أداء الأعضاء المنتخبين والحكم على مصداقيتهم في المستقبل، كما يعتبر المجلس هيئة مداولات علنية على المستوى البلدي، يمكن للمواطنين حضور الجلسات والاطلاع على محاضر المداولات أو أخذ نسخة منها .

ينتخب المجلس لمدة خمس (5) سنوات من قبل الناخبين في البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني، توزع المقاعد بعد انتهاء العملية الانتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

يعقد المجلس الشعبي البلدي لتسيير أعماله أربعة دورات عادية في السنة (دورة كل ثلاثة أشهر) ودورات غير عادية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية بطلب من رئيسه أو ثلث

[1] ناجي عبد النور: **المرجع السابق**،ص155.

أعضائه أو من الوالي، وتتخذ القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات .

بغرض تمكين المجالس الشعبية البلدية من أداء مهامها أجازت المادة (24) من قانون البلدية للمجلس إنشاء لجان دائمة (لجنة الاقتصاد والمالية، لجنة التهيئة العمرانية والتعمير، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية) ولجان مؤقتة تتولى القيام بمهام يحددها المجلس كمهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة البلدية أو أي تجاوزات على مستوى مصلحة تابعة للبلدية .

يحدد القانون البلدي حالات من المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءا على تقرير من وزارة الداخلية في حالات معينة كالاستقالة الجماعية والتحويل الإداري للسكان، انخفاض عدد أعضاء المجلس إلى أقل من النصف، الإخلال بالسير العادي للمجلس. ومباشرة بعد حل المجلس يعين الوالي هيئة مؤقتة لتسيير البلدية.

يمارس المجلس الشعبي صلاحيات واسعة تمس جوانب مختلفة من شؤون البلدية.

4. 2. 2. رئيس المجلس الشعبي البلدي:[1]

بعد تبني التعددية السياسية والحزبية في الجزائر عام 1989 أصبحت الانتخابات المحلية تنافسية تعددية بين عدة قوائم من تشكيلات سياسية مختلفة الاتجاهات، وقد انعكس هذا التوجه السياسي على طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث أصبح تعينه يتم من قبل أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد للمدة الانتخابية (أي 5 سنوات) ويتم تنصيبه في مدة أقصاها 8 أيام من تاريخ إعلان الاقتراع، وبعد تعيينه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه لعدد من النواب يتراوح بين نائبين (02) وستة نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي .

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات متنوعة منها ما يعود إليه باعتباره ممثلا الدولة (صفه ضابط الحالة المدنية، صفه ضابط الشرطة القضائية)، ومنها ما يعود

[1] ناجي عبد النور، **المرجع السابق**،ص157.

إليه باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي (يتولى تحضير الجلسات واستدعاء الأعضاء، وبرمجة جدول الأعمال)، ومنها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للبلدية (يتولى إبرام العقود والسهر على السير الحسن للمصالح البلدية) .

5. دور البلدية في تقديم الخدمات العامة:

لقد أدى التغيير الذي حدث في جميع المجتمعات وتغير مفهوم الدولة ووظائفها إلى إعادة النظر في الدور الذي تقوم به كل من الحكومات الوطنية والوحدات المحلية في الجزائر. وقد حددت قوانين الإدارة المحلية الجزائرية اختصاصات البلدية ثم تركت التفصيل فيها إلى اللوائح التنفيذية.

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات التي تتمتع بها الهيئات المحلية وخاصة البلدية، بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالمجتمع والدولة.

5. 1. في المجال الاجتماعي:

تعد البلدية المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي ونواة تغيير محلية، تقدم خدمة كبيرة للعائلة والفرد في الميدان الاجتماعي، لهذا أعطى المشرع بموجب المادة (89) من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقديم الخدمات والرعاية الاجتماعية والمتمثلة في:

-مساعدة المحتاجين، التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، إعانة العاطلين عن العمل والمساعدة على التشغيل.

-تقوم البلدية بدور رئيسي في مسائل السكن التي هي شرط أساسي للحياة العائلية، فالبلدية تحدد في هذا الميدان حاجات المواطنين والاختيارات في إطار التخطيط وتنفيذ البرامج التي يتم تنسيقها بمساعدة المصالح المختصة بالسكن، كما تقوم البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية، ومن هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.

-مهمة تكوين الفرد ونشر الثقافة والتعليم ومحو الأمية وتشجيع إنجاز المراكز والهياكل الثقافية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية، وإنشاء المكتبات وقاعات المطالعة.

5. 2. الميدان الثقافي والتعليمي والفني:

تقوم البلدية بدور هام في هذا الميدان، حيث تتولى إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، وتشجيع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعليم وما قبل المدرسي (دور الحضانة).

-حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تراثية تاريخية جمالية.

-تسيير وإدارة المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام.

-ترقية المواقع السياحية والترفيهية وحماية الآثار التاريخية وترميمها وحفظ المواقع الطبيعية.

5. 3. في ميدان الرعاية الصحية:[1]

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية (المادة 107) في المجالات التالية:

-توزيع المياه الصالحة للشرب.

-صرف المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.

-مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

-نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور. هذا ما أدى إلى تأسيس مكاتب لحفظ الصحة ونظافة البلدية.

-السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

[1] أنظر المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 1995/02/05 المحدد لكيفيات الاستغلال ومراقبة المطاعم ذات المأكولات الخفيفة والمشروبات.

5. 4. في الميدان الاقتصادي:

تقوم البلدية بتشجيع كل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة، والرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء البلدية وذلك عن طريق:

-حق المبادرة بإنشاء مشروعات والبحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف، مع التقيد بأهداف السلطة في المخطط الوطني.
-تسيير المرافق العامة على مستوى البلدية (الأسواق، استغلال قاعات الاحتفالات...).
-تطوير السياحة بتنمية المناطق وإبراز المؤهلات الجزائرية السياحية.
-تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.

5. 5. في مجال حماية البيئة:[1]

إن السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات أفرز مشاريع أثرت في التوازنات الإيكولوجية، لهذا طرح المشرع الجزائري مبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، فتم إنشاء هياكل إدارية للبيئة على المستوى الوطني، أما على المستوى المحلي فتعتبر البلدية المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، فقد نصت قوانين البلدية والأوامر التابعة لها صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها ومكافحة التلوث.

-تسهر البلدية على حماية الوسط الطبيعي وخاصة الاحتياطات المائية من أي صرف أو روافد صناعية.
-البلدية لها حق رفض أي مشروع يؤثر على البيئة.
-محاربة البناء الفوضوي وحماية المناطق الزراعية في مخطط التهيئة العمرانية.
-تشجيع تأسيس جمعيات حماية البيئة.
-مكافحة كل أشكال التلوث في إطار صلاحياتها (التلوث المائي، البحري والجوي).

[1] أنظر المادة رقم (3) من القانون المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 1983/02/05.

-إنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء والسهر على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل حسب ما نصت عليه المادة (108) من القانون البلدي.

-إنشاء الحدائق والمنتزهات وصيانة الطرق.

5. 6. في مجال الأمن والخدمات الطارئة:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسئول والمكلف تحت رقابة وإشراف السلطات الإدارية المركزية الوصية بسلطات الضبط (البوليس الإداري)، ويضطلع بالمهام التالية:

-حفظ النظام العام بواسطة جهاز الشرطة البلدية أو الحرس البلدي.

-توفير وسائل الإسعاف في حالة ما إذا حدثت كارثة في مجال البلدية (وظيفة الحماية المدنية).

-وضع الاحتياطات الوقائية اللازمة لمواجهة الأخطار والكوارث.

-إدارة هيئة رجال المطافئ ومراقبتها وحتى إنشائها.

-تسهيل تنقلات الأشخاص والأموال داخل تراب البلدية وفي الأسواق.

-حفظ أمن مواطني البلدية وزائريها داخل الحدود الإدارية للبلدية.

6. العراقيل التي تؤثر على فاعلية أداء البلدية ووظائفها:

تواجه بلديات في الجزائر العديد من المصاعب والمشاكل والتحديات التي تؤثر على أداء دورها الخدماتي والتنموي، تتمثل فيما يلي :

6. 1. العراقيل التي تواجه البلدية في علاقاتها بالسلطة المركزية:[1]

يرتبط عمل البلدية بمؤسسات وأجهزة تابعة للدولة تمارس الرقابة الإدارية والمالية على عمل البلديات، هذا بالرغم من تمتع البلدية بشخصية معنوية واستقلال مالي باعتبارها قاعدة اللامركزية، إلا أن هذه اللامركزية تبقى نسبية وخاضعة لرقابة تمس أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعمال البلدية وتصرفاتها للمجلس البلدي كهيئة.

[1] مرازقة عيسى، **معوقات تسيير الجماعات المحلية: بعض عناصر التحليل**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 14، جوان 2006، ص 195.

-**الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي:** أي أعضاء المجلس (المنتخبين) حيث يخضعون إلى رقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الوزير والوالي ورئيس الدائرة، وذلك من خلال المتابعة القضائية وتعليق العضوية والتوقيف أو الإقالة

-**الرقابة على الأعمال:** والتي تتخذ عدة أشكال منها التصديق على المداولات الخاصة بالميزانيات والحسابات وإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية، حيث حدد المشرع مجموع حالات إبطال وإلغاء المداولات من طرف الوالي.

-**رقابة على المجلس الشعبي البلدي (كهيئة):** تخضع كل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى سلطة الوالي المعين من قبل رئيس الجمهورية، هذا الأخير يحق له إلغاء أي قرار بلدي، ويمكن أن يحل رؤساء المجالس الشعبية البلدية واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام في إقليم البلدية.

-**الرقابة على ميزانية البلدية:** وميزانية البلدية عبارة عن تقديرات خاصة بإرادة ونفقات البلدية، يعدها رئيس المجلس ويصوت عليها المجلس، وهي لا تنفذ إلا بعد أن يصادق عليها الوالي، وبالتالي فإن البلديات ليست لها سلطة على أموالها.

كما يلاحظ أن الوالي كممثل للسلطة المركزية يمارس رقابة على أعضاء وأعمال المجلس الشعبي البلدي.

-**الرقابة على خطط التنمية والمشاريع:** تعمل السلطة المركزية على مساعدة البلدية في إعداد خطط التنمية والتأكد من عدم تعارضها مع الخطة الوطنية، وذلك من خلال تقديم الإعانات المالية ومراقبة كيفية إنفاقها من طرف الوالي الذي يأمر بالصرف وتسيير ميزانية التجهيز القطاعية والبرامج البلدية للتنمية، فالعديد من الصلاحيات قد تحولات إلى الوالي بصفته ممثلا للدولة له على المستوى المحلي.

7. علاقة البلدية بالموطنين :

يعتبر المواطن طرف فاعل في آلية العمل البلدي، وبالتالي فإن مشاركته وتفاعله وتجاوبه مع القرارات والسياسات العامة المحلية تعتبر ضرورية لإنجاح العمل البلدي، فعملية التواصل بين المواطن والبلدية تساعد على توطيد الروابط الاجتماعية وتفعيل العمل الديمقراطي وتفهم المواطنين لإمكانيات البلدية وإعادة صياغة الأولويات.

ما يلاحظ على البلديات الجزائرية هو عدم تفعيل آليات مشاركة المواطنين في العمل البلدي التي حددها القانون، ومنها المشاركة والحضور لدورات المجلس الشعبي العادية، الانضمام إلى اللجان الدائمة والمؤقتة والتي تضم أشخاص خارج المجلس، وهذا التخوف من التواصل الجماهيري يمكن إرجاعه إلى طبيعة النخبة التي تتحكم فيها عوامل حزبية أو عروشية أو ثقافية، أو يمكن إرجاعه إلى التخوف من تزايد مطالب المواطنين التي قد تفوق إمكانيات البلدية.

8. علاقة البلدية بالأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية:

يعتبر العمل البلدي عقد شراكة بين البلدية والمواطن وتنظيمات المجتمع المدني والقطاع الخاص الذي يمكن أن يكون شريكا ومنافسا للمؤسسات البلدية، ويعمل على تحسين مستوى أداء الخدمات العامة.

ما يمكن ملاحظته أن النظام الحزبي في الجزائر، ورغم حداثة تجربة التعددية الحزبية (18سنة)، لم يستطع القيام بوظائفه على المستوى المحلي، سواء من حيث التجنيد وتقديم مرشحين يتمتعون بمؤهلات وخبرة وتجربة، أو من حيث البرامج المحلية أو من البرامج المحلية، أو من حيث التعاون والشراكة، حيث طغت الصراعات الحزبية على مستوى المجالس البلدية مما أثر سلبا على أدائها الخدماتي.

رغم أهمية العمل الأهلي في التنمية المحلية وتأكيد القانون البلدي على تشجيع تأسيس الجمعيات وتعاون البلدية مع الجمعيات التي تتمتع بإمكانيات، إلا أن هده الجمعيات تعتبر

خاضعة إلى الرقابة من طرف الإدارة المركزية، سواء من حيث الاعتماد أو التمويل أو النشاط.

9. علاقة البلديات ببعضها:

إلى جانب علاقاتها العمودية مع الأجهزة المركزية من جهة والمواطنين وتنظيمات المجتمع المدني من جهة أخرى، تلجأ البلديات إلى علاقات أفقية مع البلديات المجاورة لتحقيق مشاريع ذات إمكانيات تفوق إمكانيات المحدودة. ولتحقيق التعاون بين البلديات يمكن إنشاء مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات، حيث تنص المادة (09) من القانون البلدي 08/90 "يجوز للمجالس الشعبية لبلديتين أو أكثر أن تقرر الاشتراك في إطار مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات لأجل تحقيق الخدمات ...."، إلا أن مجال التعاون والمساعدة المالية تقدم من طرف الولاية، بالإضافة إلى محدودة التعاون بين البلديات فيما بينها في ظل عجز معظم البلديات ومديونيتها.

تعامل المشرع مع المجالس المنتخبة بطريقة إدارية بيروقراطية، وليست سياسية تتعامل مع البيئة الداخلية والخارجية وبعلاقات أفقية أكثر من علاقات رئاسية.

لية التمويل والذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح البلديات في أداء أدوارها.

10. العينة وطريقة اختيارها:

تعرف العينة بأنها مجتمع الدراسة التي تجمع من البيانات الميدانية ، وهي تعتبر جزء لا يتجزأ من الكل بمعنى أن تأخذ مجموعة من أفراد المجتمع على أن تكون ممثلة للمجتمع لتجرى عليها الدراسة فالعينة إذا جزء معين أو نسبة معينة من أفراد المجتمع الأصلي ثم تقسم نتائج الدراسة على المجتمع كله.

و يمكن تلخيص أهمية استخدام البحث بالعينة على النحو التالي: تساعد في دراسة المجتمع عدد أفراده كبير وهذا عند استحالة دراسة المجتمع كله.[1]

[1] رشيد زرواتي، **تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية**،ط1، مطبعة هومة،باتنة، الجزائر: 2002،ص191.

10. 1. عينة مجتمع الدراسة:

أما من ناحية عينة المجتمع المدروس فقد ارتأينا اختيار العينة الطبقية العشوائية والتي يتم اختيار وحداتها المستهدفة بالدراسة وذلك بتحديد حجم العينة بالمعادلة التالية: لدينا المجتمع الأصلي 1200 عامل نسبة العينة 10% ويتكون المجتمع لدينا مكون من طبقتين

- ✓ المتعاقدين الدائمين 420
- ✓ المتعاقدين المؤقتين 780

- ➢ نأخذ 10% من مجموع مجتمع البحث
- ➢ نأخذ 10% من كل صنف عمال موزعين حسب الرتب

الخطوة الأولى: مجموع مجتمع البحث 10% أي 1200 نأخذ 10 % أي أفراد العينة 120.

$(1200 \times 10) \div 100 = 120$

الخطوة الثانية: الطريقة الثلاثية لحساب 10% من كل صنف:

- ✓ $(420 \times 10) \div 100 = 42$ متعاقد دائم
- ✓ $(780 \times 10) \div 100 = 78$ متعاقد مؤقت

11. منهج الدراسة:

تتنوع المناهج العلمية تبعا لتنوع مواضيع العلوم الإنسانية، والمنهج يعبر عن الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للظاهرة لاكتشاف الحقيقة أو استقصاء الحقائق من مصدرها، والإجابة على الاستفسارات التي يثيرها موضوع البحث، للان لكل ظاهرة صفات أو خصائص تختلف عن الأخرى، هذه الصفات تفرض على الباحث منهجا معينا لدراستها.[1]

[1] بشير صالح الرشيدي، **مناهج البحث التربوي (رؤية تطبيقية مبسطة)**،ط1، دار الكتاب الحديث، الكويت: 2000، ص62.

وطبيعة البحث و البيانات المراد الحصول عليها في هذه الدراسة ومنهجية البحث المعمول بها، والفترة الزمنية للدراسة، كل هذه عوامل دفعت بنا إلى إتباع المنهج الوصفي لكون الموضوع يتطلب وصفا وتشخيصا.

12. أدوات جمع البيانات:

يعتمد جمع البيانات لأي دراسة سوسيولوجية على المادة النظرية والميدانية دائما، أما المادة النظرية في دراستنا فكانت عبارة عن كتب، ورسائل أطروحات وقوانين، أما المعلومات المستقاة من الميدان فأدواتها كثيرة وتختلف باختلاف المواضيع من جهة واختلاف مصدر البيانات من جهة أخرى وقد ارتأينا في هذه الدراسة استخدام بعض أدوات جمع البيانات التي تخدم بحثنا هذا وهي الاستمارة.

و**الأدوات:** هي الوسيلة المستخدمة في جمع البيانات او تصنيفها أو جدولتها، وهي ترجمة للكلمة الفرنسيةtechnique، وهناك كثير من الأدوات التي تستخدم للحصول على البيانات، ويمكن استخدام من هذه الوسائل معا في البحث الواحد لتجنب عيوب أحداها ولدراسة الظاهرة من كافة جوانبها.[1]

[1] محمد شفيق، **الخطوات المنهجية لاعداد البحوث الاجتماعية**،ط1،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية:1983،ص104.

12. 1.الاستمارة:

هي مجموعة من الأسئلة المكتوبة الموجهة للأشخاص قصد الإجابة عليها سواء عن طريق البريد أو غير ذلك من الطرق لتحقيق الأهداف المسطرة مسبقا من قبل الباحث.[1]

وقد تم بناء المقياس على طريقة **كيتمان** التي تمثلت بالخطوات التالية:

- ✓ مراجعة استمارات الدراسات السابقة، تم خلالها جمع العبارات التي تتصل بالاتجاه المراد قياسه، بحيث تجمع العبارات من الدراسات السابقة ومن الجانب النظري للدراسة.
- ✓ تصاغ العبارات صياغة واضحة، ثم تقد لعينة من الإفراد، وتسمى مرحلة التجريب، وفي هذه المرحلة يمكن أن يظهر غموض بعض العبارات الذي يمكن الباحث من إدخال التعديلات اللازمة لإعداد الصورة النهائية للمقياس.
- ✓ إجراء عملية تحليل للعبارات المختارة لاختيار أفضلها للقياس.

12. 2.تصميم الاستمارة:

للحصول على معلومات دقيقة وقريبة من الموضوعية، فان الاستمارة من بين الأدوات الفعالة لتحقيق هذه النتائج، لهذا ارتأينا إجراء استمارة بحث تتمحور حول فرضيات الدراسة، حيث تم توظيف أسئلة تجلت في أربعة محاور أساسية:

- ✓ فالمحور الأول خاص بالبيانات الشخصية، وقد تضمنت ستة أسئلة تمحورت حول الجنس والسن والمستوى الدراسي، ونوع العمل. نوع العقد، الاقدمية.
- ✓ أما المحور الثاني فخصصناه لأسئلة حول تشكل الجماعات غير الرسمية وعلاقتها على الصراع، حيث خصصنا له 17 سؤال.

[1] موريس أنجرس، **منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية(تدريبات عملية)**، ترجمة بوزيد صحراوي واخرون ، دار القصبة، الجزائر:2004، ص 201.

- ✓ ام المحور الثالث فخصصناه لأسئلة حول تجانس اهداف الجماعات غير الرسمية مع اهداف المؤسسة وعلاقتها بالصراع.

وبعد توضيح أبعاد الاستمارة ووضع العبارات التي تخدم تساؤلات الدراسة، اعتمدنا على مقياس كيتمان.

12. 3.اختبار الاستمارة:

تم مناقشة المشرف حول عبارات الاستمارة، حيث ابدا ملاحظاته و أرائه والتي تمثلت في التالي:

- ✓ تفكيك بعض العبارات المركبة، بحيث تقيس العبارة اتجاه واحد فقط.
- ✓ اعادة صياغة بعض العبارات لكي تتلاءم قياس الاتجاه.
- ✓ اختصار بعض العبارات.
- ✓ حذف العبارات المتشابهة.

12. 4. **الملاحظة:**[1] وقد تم استعمال اداة الملاحظة كأداة مساعدة لتأكد من البيانات المأخوذة من مجتمع الدراسة والملاحظة وهي تقنية مباشرة للتقصي العلمي تسمح بملاحظة مجموعة ما بطريقة غير موجهة من اجل القيام عادة بسحب كيفي بهدف فهم المواقف والسلوكات.

[1] موريس أنجرس، **المرجع السابق**، ص 184

12. 5.أساليب المعالجة الإحصائية: بعد تجميع المادة النظرية وفرز المعطيات الكمية التي تحصلنا عليها من الاستمارة، تمت معالجة هذه المعطيات إحصائيا ،من اجل إعطاء دلالة إحصائية تدعم ما اقره الجانب النظري، ونظرا لطبيعة موضوع الدراسة، تحددت الأساليب والمعاملات الإحصائية والتي تمثلت في ما يلي:

الاسلوب الكمي: وهو الذي يعبر عن العمليات المرتبطة بالإحصاءات بحيث يتم تكميم البيانات وحساب النسب المئوية وذلك بعد تجميعها وتصنيفها وترتيبها حتى تصبح اجراءات الدراسة سهلة من حيث التحليل والتفسير.

خلاصـــة:

يعتبر هذا الفصل الرابط بين معطيات البحث النظري والبيانات الميدانية، إذ انه يجمع بين جانبي البحث النظري و الميداني.

فقد حاولنا فيه تحديد الاجراءات المنهجية التي اعتمدنا عليها في دراسة موضوع جماعات العمل الغير الرسمية وعلاقتها بالصراع التنظيمي اما بالنسبة الى اختيارنا لمنهجية الدراسة انطلاقا من المنهج المناسب لها وصولا الى ادوات جمع البيانات فان هناك عدة امور دفعتنا الى ذلك منها نوع الدراسة التي تحدد نوع المنهج المناسب لها بالإضافة الى الوقت المحدد لها والامكانيات المتوفرة لإجرائها وفي الاخير حاولنا ان نضع البحث على الطريق التي تمكننا من الوصول الى نتائج علمية يمكن الاعتماد عليها